منشورات مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية

المسائل الشرعية

(استفتاءات)

العبادات

سماحة المغفور له الإمام
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره الشريف

الجزء الأول

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

كتاب الخمس

السؤال ١: رجل يريد أن يخمّس لأول مرة ومن بين ممتلكاته عقار ـ كأرض مثلاً ـ إشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها، فعلى أي سعر يحتسبها؟ هل بالسعر الفعلي؟ أم بسعر الشراء؟ وكذلك لو ارتفع سعرها؟

الجواب: في الصورة المفروضة إن كان ثمن الأرض متعلقاً للخمس بأن حال عليه الحول عنده وجب عليه تخميس الثمن المذكور، وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية.

السؤال ٢: ما هو نظركم الشريف في ما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلق بالأرض مثلاً أو الملابس للغير المستعملة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيها أخذ الربع أو الخمس وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلائكم على أخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شك في لزوم ذلك؟

الجواب: إن دفع من ربح نفس السنة الذي لابد أن يخمّسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال مخمس أو مما لا خمس فيه فالخمس.

السؤال ٣: إذا كنت أملك مثلاً مائة ريال نقداً، وملابس جديدة بقيمة (٥٠) ريالاً وأطعمة بقيمة (٢٠) ريالاً وعطورات بقيمة (١٠) ريالات،

وكتب غير مستعملة بقيمة (٢٠) ريالاً وأموراً أخرى. مثل أقلام ومسجلة وأواني بقيمة (٢٠) ريالاً وراتبي الشهري (١٠٠٠٠) ريال وقد عملت (١٠) أيام من الشهر كم يكون مقدار الخمس؟

الجواب: ما كان من ربح مضت عليه السنة عندك فعليك أن تخرج منه خمسه مرة واحدة فقط. وما اشتريت به شيئاً من مصاريف سنتك من مأكول وملبوس قبل مضي السنة على الثمن ثم صرفت هذا الذي إشتريته قبل تمام السنة فلا خمس عليك فيه، إلا أن يبقى شيء منه بعد السنه مما يصرف عينه كالمأكول فعليك تخميس ذلك الباقي، وإن إشتريت شيئاً ولم تستعمله فيما مضت عليه السنة فعليك خمس قيمته. أما الأمثلة التي ذكرتها مرددة بين تلك الأقسام وأنت أعرف بحالها.

السؤال ٤: كم يكون رأس المال للسنة الآتية وما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟

الجواب: رأس المال دائر مدار إختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشرة آلاف ريال مثلاً فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب بها تدر عليك بالربح فتأكل من ربحها أو تصرف نفسها في مؤنك فتأكلها.

السؤال ٥: ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي التي يجب فيها الربع؟

الجواب: إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها: فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقي عندك كما هو وربحت السنة اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك

من السنة الماضية بهذا الربح الذي حصل لك في السنة اللاحقة وجب أن تخرج الربع.

السؤال ٦: هل للحاكم الشرعي أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التي استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق في سفره ألف ريال مثلاً؟

الجواب: إن كان شاكاً بأن في ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحه بمبلغ يراه مناسباً، وإن كان متيقناً بأنه في ذمته خمساً واجباً فلابد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

السؤال ٧: إذا كان لي دين عند شخص، وهذا الشخص مشابه للمدين، ولكن لو طالبت به لدفعه، وفي حالة حصول الخجل الشديد من مطالبة المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت إستلامه؟

الجواب: نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنة ولا تنتظر أدائه.

السؤال ٨: إذا كان شخص يريد أن يهدي مؤمناً هدية أو يريد أن يشتري سيارة له أو يبني له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطة في معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

الجواب: ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك الناس مع ذلك الصرف.

السؤال ٩: هل لرأس مال المكلف الذي هو خالص من الخمس دخل في معرفة المناسب للشأن؟

الجواب: لا دخل له في ذلك.

السؤال ١٠: ورد في جواب لكم لبعض الإستفتاءات أن الأراضي إذا كان مالكها قد إشتراها بمال مخمس وحال عليها الحول ففيها الخمس، وإلا ففيها الربع. فإذا كان شخص له رأس مال مخمس مقداره ألف دينار مثلاً وقبل حلول الحول إشترى أرضاً من أمواله بألفي دينار، بحيث أن الألف دينار المخمسة إختلطت بأرباح مكاسبه، فكم يكون خمس تلك الأرض؟

الجواب: ليس ما نسبت إلينا مما ينبغي، ولكن في المثال الذي سألت عن خمسه فعليه خمس نصف قيمة ما اشتراه إن كان الشراء قبل تمام سنة الربح وخمس نصف الثمن من الربح الذي وفى ثمنه منه إن إشترى بعد سنة الربح.

السؤال ١١: الملابس المخمسة إذا لم تستعمل حتى حال الحول هل يجب تخميسها في السنة الثانية أم لا؟

الجواب: لا يجب التخميس ثانياً.

السؤال ١٢: إذا كان رأس المال المخمس خمسين ألفاً فضم إليه خمسين ألفاً من كسبه في السنة الجديدة واشترى بالجميع أرضاً لسكناه ففي السنة الجديدة أي المبلغين يجب تخميسه؟

الجواب: لا يجب إلا تخميس ما زاد على المخمس السابق.

السؤال ١٣: شخص رأس ماله المخمس مئة ألف اشترى أرضاً لسكناه بسبعين ألفاً من تلك المئة فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الأرض علماً بأنها لسكناه أم لا؟

الجواب: لا يجب تخميس ما اشتريته بالمخمس في مفروض السؤال وإن إرتفعت قيمته إلا إذا إتفق بيعه وإستفاد فالزائد من ربح سنة البيع، فلو صرفه في المؤونة فلا يجب شيء، وإن زاد في آخر السنة خمس ذلك.

السؤال ١٤: وكيل المرجع أخذ خمساً على شيء إتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه هل تجوز مطالبته فيما أخذ؟ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الجواب: إذا كانت عينه موجودة جازت له المطالبة، وإلا فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه وكان الواجب عليه أن يرجعه.

السؤال ١٥: هل يجوز لشخص غير موكّل من مرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع بحجة أنه يستلمها ويوصلها للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإستلام فقط فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟ وما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: مجرد الإستلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

السؤال ١٦: هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

الجواب: لا يعتبر إذنه ويجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان بالغاً في عمره فربح ربحاً وبقي عنده ستة.

السؤال ١٧: ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عدة سنوات لصاحبه دار أو لتصليح نحل هل يجب الخمس فيه أم لا؟

الجواب: لا خمس في القرض إذا بقي عينه أو عوضه ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه في مؤونته وإن أدى عوضه.

السؤال ١٨: أنا موظف لدى شركة حكومية وأستلم راتبي عن طريق الحوالة

البنكية حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، وبإمكاني سحب ما أريد منه وذلك حسب الحاجة فهل يجب عليّ تخميس المبلغ المتبقي من حسابي البنكي في البنك؟

الجواب: ما لم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلق به الخمس بعد حلول الحول، وإذا بقي راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها إلى حسابه في البنك بأمر منه بدون الإستلام الخارجي فلا خمس فيه وإن بقي سنين.

السؤال ١٩: موظف يعمل في شركة حكومية ويدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة، وعند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي، فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

الجواب: إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق إستلام شيك له قيمة في السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول.

السؤال ٢٠: وهل يعتبر المال المودع في كلتا الحالتين السابقتين مجهول المالك، وإذا كان من باب مجهول المالك فهل يجب فيه الخمس؟

الجواب: يظهر حال هذه المسألة مما تقدم.

السؤال ٢١: وحسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنك تعتبر من باب مجهولة المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد شيئاً عن المبلغ الذي بدئ به الحساب، وكيف يكون مجهول

المالك وبإمكاني سحب ما أريد من الحساب وفي أي وقت، فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الجواب: الأموال المودعة في البنوك إن كانت من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكالة منا ثم يودعون في البنوك فإنها بإعتبار إختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، ولكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم وعليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، وأما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عيناً ولا شيكاً وإنما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه في البنك فلا يجب عليه تخميسه ولو بقي فيه سنين باعتبار أنه ما لم يستلم بإذن من الحاكم الشرعي لم يملك شرعاً.

السؤال ٢٢: لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية وأعطي راتبه الشهري على شكل شيك، وبعد استلام الموظف ذلك الشيك حوّله إلى حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول وهو في البنك؟ أم لابد من حولان الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الجواب: الظاهر أن استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه يعتبر له مالية عرفاً فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الإستلام.

السؤال ٢٣: وإذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية، فهل يلزمه الخمس بعد حلول الحول من قبض الشيك؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك.

السؤال ٢٤: وهل هناك فرق بين أن تحوّل الشركة الحكومية ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشرة - أي بدون أن يستلم الموظف شيكاً - في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه في البنك؟

الجواب: نعم فإن في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً فلم يمتلك شيئاً بعد، وفي الثانية استلم ماله مالية عرفية.

السؤال ٢٥: وهل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الجواب: العبرة بكون الشيك ذا مالية عرفية.

السؤال ٢٦: وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

الجواب: نعم ففي الأولى إذا لم يستلم ماله مالية على النهج المشروع، أعني استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية ديناً له عليها والدين مملوك له، ويتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

السؤال ٢٧: وهل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار قبل أن يستلمه الموظف مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

الجواب: لا يجب تخميس المبلغ المفروض.

السؤال ٢٨: لو عملت للدولة عملاً وقررت لي مبلغاً معيناً، فهل يجب تخميسه قبل قبضه وحلول الحول عليه؟ أو من الوقت الذي

قررت الدولة لي استحقاقه؟

الجواب: مجرد قرار الإستحقاق لا يكفي، بل يعتبر استلام ماله مالية.

السؤال ٢٩: لو عملت في شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، وجاء رأس سنتي، فهل يجب عليّ تخميس ما قرر لي أني أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوماً)؟

الجواب: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة سنتك دون ما إذا لم تستلمه.

السؤال ٣٠: رجل اشترى أرضاً بمائة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء، وسكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج الخمس من دخلها، فهل تعتبر الأرض تامة التخميس كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لابد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفاً؟

الجواب: في مفروض السؤال عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

السؤال ٣١: هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الجواب: نعم يشترط ذلك.

السؤال ٣٢: هل العدالة معتبرة في مصرف الخمس؟ وهل يشترط أن يكون له رأس سنة؟

الجواب: لا تعتبر العدالة فيه ولا يشترط في إخراج الخمس اتخاذ رأس سنة، فإن الواجب على كل مكلف هو إخراج الخمس من كل ربح بعد حلول الحول عليه.

السؤال ٣٣: في حالة عدم التمكن من إيصال الخمس إلى المجتهد أو وكيله

هل يجوز التصرف في المال بعزل الخمس أو بإيصاله إلى أي طالب علم، حتى لو لم يكن وكيلاً للمجتهد أم كيف تبرأ ذمة المكلف؟

الجواب: تبرأ بالإيصال إلى المرجع أو الاستيذان منه والدفع إلى المستحق.

السؤال ٣٤: إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الجواب: إذا كانت الزيادة زائدة على مقدار مؤونته وجب تخميسها.

السؤال ٣٥: إذا بنى في داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقاً هل تحسب من المؤونة أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الجواب: لا تحسب من المؤونة وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، وإن كان بناؤها من الربح الذي حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

السؤال ٣٦: رجل كان يملك في رأس سنته أرضاً بمائة ألف، وعنده معها خمسون ألفاً نقداً فأخرج خمس الجميع ثلاثين ألفاً من النقد، فأصبح ماله المخمس الأرض وعشرين ألفاً نقداً، وفي السنة التالية لسنة التخميس سكن الأرض وفي نهايتها كان فاضله النقدي مائة وعشرين ألفاً، فهل يترتب عليه خمس في المائة حيث يستثني العشرين فقط؟ أم يستطيع أن يعتبر المائة مقابل الأرض، كأنها من مؤونة السنة، والمائة في مقابل قيمتها، فلا يترتب عليه شيء من الخمس أصلاً، في هذه السنة؟

الجواب: نعم عليه تخميس المائة في مفروض السؤال.

السؤال ٣٧: وإذا كان يترتب عليه خمس المئة ـ العشار إليها في السؤال السابق ـ فما الفرق بين هذه الحالة، وبين من كان آخر سنته عنده ثمانية آلاف نقداً، وألفان مواد غذائية مثلاً فالجميع عشرة آلاف وأخرج الخمس ألفين. فأصبح صافي ماله ستة آلاف نقداً وألفين مواد غذائية، فالجميع ثمانية، وصرف المواد الغذائية، في السنة التالية، في الخمس ولما حان حساب السنة، كانت عنده ثمانية آلاف نقداً فقط فهو في هذه الحالة ليس مطلوباً بشيء من الخمس؟

الجواب: إنما لا يكون مطلوباً بشيء من الخمس إذا كان صرفه المواد الغذائية بعد الربح وأما إذا كان قبل الربح فهو مطلوب بخمس ألفين في آخر السنة، وأما الفرق بينهما هو أن المواد الغذائية تصرف عينها في المؤونة أما الأرض فيكون إنتفاعها من المؤونة وأما عينها فهي باقية في ملك مالكها.

السؤال ٣٨: صاحب حساب أرباح سنوية باع في أثناء السنة سيارته الخاصة واشترى سيارة أغلى قيمة منها وفي رأس السنة تنقص رأس المال لأنه إنعدم في قيمة السيارة الجديدة بكامله، والربح الجديد لرأس السنة لم يساوالربح السابق، وقد رأينا فتوى لسماحتكم بأن السيارة الثانية الجديدة لا خمس فيها والربح ناقص عن السابق فإذا عنيت السيارة ورأس المال الربحي ناقصاً فلا خمس فيه يكون مثلاً إذا عقوبا السيارة وهي بقيمة ثلاثة وعشرين ألف ريال والموجود الجديد رأس السنة ثمانية عشر ألفاً ناقص عن السابق (٣٠٠٠٠) ريال يكون عنده (٤١٠٠٠) ريال لا تخمس أفيدونا؟

الجواب: إذا لم يبق بعد شراء السيارة التي تناسب شأنه مع رفي قيمتها

فلا ربح له من تلك السنة في آخر عامها فلا خمس عليه، وإن بقي له شيء من ربحها، وإن نقص من ربح عامه السابق فعليه خمس ذلك الباقي.

السؤال ٣٩: هل يجوز صرف حق السادة لمستحق (لا يملك قوت سنته بالقوة) في غرض لفعل مستحب كالعمرة والزيارة فيما لو طلب؟

الجواب: نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد وإن كان يريد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

السؤال ٤٠: لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

الجواب: يجوز بما يناسب شأنه.

السؤال ٤١: لو أن مكلفاً تملك أرضاً في أثناء السنة الربحية وبناها في أثناء السنة وسكنها قبل رأس السنة الربحية، فهل يجب ذلك كله من مؤونة السنة علماً بأن رأس ماله إنعدم في مصروفها؟

الجواب: ما صرفه في البناء من أرباح أثناء السنة فلا خمس فيه في مفروض السؤال، وما صرفه فيه من رأس ماله فإن كان متعلقاً للخمس سابقاً لزم تأدية خمسه وإلا فلا.

السؤال ٤٢: إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها فدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها أو تحسب من مؤونة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الجواب: إذا كان القرض للمؤونة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه

للمؤونة ولكن ليس له ما يؤديه.

السؤال ٤٣: إذا كانت له دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بنائها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤونة أيضاً، أم تستثنى منها فيجب في مصروفها الخمس؟

الجواب: إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضى شؤونه تحسب من المؤونة.

السؤال ٤٤: تعطي أرامكو بعض موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناية بيت للسكنى وتخصم من قيمة الأرض خمسين بالمئة ومن البيت عشرين بالمئة، فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبالغ المقترضة من أرامكو قبل وبعد سكن البيت؟

الجواب: إن صارت معمورة لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التي لحقتهم من فوائدهم، وإن عمروها لغير سكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

السؤال ٤٥: إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس ما بذله في الإنشاء؟ أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والأحجار وغيره باعتبار قيمتها؟

الجواب: ما اشترى مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

السؤال ٤٦: شخص منح أرضاً من قبل الدولة ولم يستطع بناءها فمضى على هذه الأرض خمس سنوات بدون بناء، فلما فتح البنك العقاري إقترض مبلغاً منه فبنى الأرض من أجل السكن. فما حكم الخمس سنوات ؟ هل يجب عليه الخمس فيها (علماً أنه لا يملك شيئاً في تلك الفترة) أو المصالحة؟

الجواب: يجب عليه خمس حقه المتعلق بالأرض، فإن لم يمكنه أداؤه فعلاً فله المداورة، فيدفع الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله تفريغاً لذمته ثم يأخذه منه قرضاً ويؤديه عند القدرة.

السؤال ٤٧: شخص يملك أثاث منزل من ثلاجة وغسالة ومراوح وفرش وغير ذلك وقد استخدم هذا الأثاث مدة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث ومضت سنة كاملة على قيمة هذا الأثاث هل يجب في القيمة الخمس أم لا؟

الجواب: إن باع شيئاً مما استعمله بأزيد مما إشتراه فالخمس يتعلق بتلك الزيادة إذا لم يصرفها في مؤونة سنة بيعه فحكمها حكم سائر أرباح السنة.

السؤال ٤٨: هل يجوز إعطاء حق السادة إلى أحد السادة الفقراء في مشروع بناء منزل له؟

الجواب: يجوز إذا كان محتاجاً إليه.

السؤال ٤٩: إذا كان إنسان معه دفتر سنوي شرعي ولديه بقالة واحتاج إلى سيارة خاصة إلى نقل العائلة والبضاعة إلى البقالة هل إذا جاء وقت الحساب عليه فيها خمس أم لا؟

الجواب: إذا اشترى السيارة من ربح العام، وهو بحاجة إليها بالنسبة لنقل العائلة واستعماله الشخصي فلا خمس عليها.

السؤال ٥٠: إذا كان إنسان مطلوب بدين من قبل ثلاث سنين وجاء وقت الحساب في العام الرابع هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا لأنه لم يف به قبل؟

الجواب: إذا وفى الدين من ربح العام فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء في قبال الدين لا خمس عليه.

السؤال ٥١: إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن ولم يستطع شراء النصف الثاني وأراد شريكه أن يبيع فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، والبيع بمائتي ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر دار سكن ولا أرض هل عليه خمس الأصل أو خمس الزائد من المصرف؟

الجواب: إذا باع الدار، فله أن يشتري الثمن أو المصرف السابق، حتى لم يتعلق به الخمس. والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤونة تعلق الخمس بالفاضل.

السؤال ٥٢: هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية، رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين في المال والمذاهب؟

الجواب: لا يجب الخمس فيها.

السؤال ٥٣: وهل يجب الخمس أيضاً في أموال المآتم الحسينية؟

الجواب: لا يجب الخمس فيها.

السؤال ٥٤: هل يشترط فيمن يستحق الخمس من السادة أن يكون لديه دفتر شرعي سنوي؟

الجواب: لا يشترط ذلك.

السؤال ٥٥: بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم

تهرباً من الخمس وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم في المسألة؟

الجواب: يجب أداء خمسه حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤونة.

السؤال ٥٦: إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه وهل يجب الفحص؟

الجواب: لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، ومن دفع إلى أحد وكلائنا شيئا من الحقوق فليطالبه وصلنا.

السؤال ٥٧: إذا كان شخص متفرغاً للعمل الديني المحض من تدريس وإرشاد وما إلى ذلك ولديه دخل ثابت كإجار عقار مثلاً وهو قد يكفي معيشته وقد لا يكفي، ولو أنه نزل ميدان العمل لحصل على مداخيل كثير يستطيع معه أن يوفر دخله الثابت كله وزيادة عليه، بل ويمكن أن يمتلك عقارات جديدة ولكنه آثر العمل الديني على ذلك، فهل يحق له وهذه حاله أن يأخذ شيئاً من حق الإمام عليه السلام ليوفر بعض دخله للأمور الطارئة؟ أي هل أنه يستحق ذلك ولو كأجر على عمله؟ وإذا كان لا يستحق وكان معتقداً جواز ذلك له فأخذ، فما حكم الماضي ولا سيما إذا كان يجهل المقدار؟

الجواب: إن سهم الإمام عليه السلام يصرف بإذن المرجع في كل مورد يكون فيه رضا الإمام عليه السلام وهو ما يرتبط بخدمة الدين كصرفه على العلماء، والمدرسين والطلاب والمروجين والفقراء المضطرين من المؤمنين، وغير ذلك، وعليه فيجوز للشخص المشار إليه في السؤال أن يأخذ من سهم الإمام عليه السلام بمقدار تكملة إعانته، وأما ما صرفه سابقاً فإن كان في مورده فلا بأس به وإن لم يكن في

مورده فهو ضامن له.

السؤال ٥٨: ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يجب فلا يترك الإحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل، فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث؟ أم الأرباح؟ وإذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصية قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبعيته للإرث؟

الجواب: ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المدة.

السؤال ٥٩: لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسمائة دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟

الجواب: يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية ولا اعتبار بما اشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

السؤال ٦٠: لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك وحوله إلى حسابه في البنك وحال عليه الحول هل يجب تخميسه أم لا؟

الجواب: لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه ومضي حول عليه بعد القبض.

السؤال ٦١: إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما علي من الحق الشرعي من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

الجواب: لا خيار للوكيل في ذلك.

السؤال ٦٢: المباني التي للإستثمار، إذا احتاجت لصيانة وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟ أم لا يترتب شيء على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقي قد زاد؟

الجواب: إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

السؤال ٦٣: في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤونة لينضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل النقدي ألفاً، وفاضل المؤونة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤونة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الجواب: نعم في الصورة المفروضة يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

السؤال ٦٤: ما هو رأيكم في بعض الوكلاء مثل... هل هو مجاز من قبلكم بأن يجعل له وكلاء في بعض المناطق واحد أو اثنين يتصدون للأمور الحسبية ويوجد في بعض المناطق وكلاء لكم؟

الجواب: إذا كان جعل الوكلاء لغرض جمع الحقوق الشرعية والتسهيل على الناس وأن لا تبقى معطلة ثم إيصالها إليه فلا بأس به وإذا

كان لغرض التصدي للأمور الحسبية كالحاكم الشرعي فليس له هذا الحق.

السؤال ٦٥: هل يلزم في إعطاء المستحق الخمس كونه مصلياً بحيث يجب العلم بذلك إذا جهل في حال الإعطاء؟

الجواب: لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجباً لإعانته على المعصية لم يجز.

السؤال ٦٦: ما حكم من يريد أن يجعل له رأس سنة ليخمس أمواله ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة وخاصة أنه كان يعتمد على والديه ومحصوله قليل؟

الجواب: يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

السؤال ٦٧: لو كان المكلف يعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تقتطع من راتبه الشهري جزءاً تدّخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا يدري عن حاله، هل هو مضاربة أو ربا أو غير ذلك؟ فهل يجوز له والحالة هذه أن يجعله بربح؟

الجواب: ما لم يشترط معها أن تربحه على ما تدّخره له، جاز له أن يأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فله جميع ما تدفعه له ويدفع خمس ما مضى له عليه سنة، وإن كانت شركة حكومية يأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم يتصدّق بنصف الربح الذي أخذه، ويجعل لنفسه الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليه الخمس للمجموع الذي صار خالصاً له، ولم يصرفه من ربحه.

السؤال ٦٨: من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم فلا يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الجواب: في مثل ذلك يجب أداء خمسه. والله العالم.

السؤال ٦٩: تقدم الحكومة لبعض الموظفين بيوتاً مقابل مبلغ قدره ٣٦ ألف دينار، وتقوم باستيفاء هذا المبلغ عن طريق قطع مبلغ ٦٥ ديناراً شهرياً من راتب الموظف، كما تقوم أيضاً بتقديم قرض آخر بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لبناء بعض الغرف وترميم هذا المنزل، وتقوم باستيفاء المبلغ بواسطة قطع مبلغ ٢٠ دينار أخرى من راتب الموظف. كما تقدم قرضاً ثالثاً مقداره ٥ آلاف دينار لتأثيث هذا المنزل، ويتم استيفاء هذا القرض باستقطاع مبلغ ١٠ دنانير من راتب الموظف أيضاً. فهل يجب تخميس هذا المنزل؟ وكيف؟ مع العلم بأن الحاصل على المنزل لا يستطيع بيعه إلا بعد فترة طويلة تقدر بأكثر من عشرين سنة - حتى ولو دفع مبلغ القرض أو القروض كلها دفعة واحدة -. وهل يجب تخميص المبالغ الأخرى للأغراض التي أعطيت من أجلها؟ أم يجوز استعمالها في أغراض أخرى؟ وهل يجب إخراج خمس هذه المبالغ وكيف؟ هذا مع العلم أن الأكثرية الساحقة من الذين يحصلون على هذه القروض يعتمدون اعتماداً كلياً على استخدامها في الأغراض التي خصصت من أجلها.

الجواب: إذا كان بيت سكن، وقد سكن فيه قبل أن يؤدي شيئاً من قروضه تلك فلا خمس عليه في شيء مما استفاد منه من البيت والأثاث، وإن أبرئت ذمته من تمام الديون أو بعضها قبل أن

يسكن البيت ويستعمل الأثاث بسنة كاملة فعليه تخميس ما يقضي عليه أداء دينه من البيت أو الأثاث بسنة، أما صرف مبالغ أعطيت لأغراض مخصوصة في غير ما خصصت له فلا يبقى ذلك. والله العالم.

السؤال ٧٠: شخص لديه رأس سنة، ولديه أموالاً غير مخمسة، ويريد الذهاب للحج، فهل يكفي إخراج خمس الأموال المستجدة في الحج فقط، أم يجب عليه أن يتفحص ما في ذمته ويخلص كل حساباته في الخمس.

الجواب: يكفيه ذلك لصحة حجه فقط، ولا يجزي عن تكليفه بالفحص للخروج عن عهدة واجبه المالي، حتى لا يعد عاصياً، ولا يقبل كل عمل صحيح منه حتى يفرغ ذمته عن كل واجب مالي (فلو صلى صلاة صحيحة بملابس مخمسة أو حج بأموال مخمسة وفي ذمته أموال غير مخمسة فإن صلاته وحجه صحيحة لأنه أداها بطريقة صحيحة لكن هل يقبل عمله؟ فإن القول معلق، فلو لم يؤد ما في ذمته من الحقوق يرد عليه جميع أعماله ولا تقبل، ولو كانت صحيحة) فحينئذ يخمس ما يتمكن منه إن كان الحج مستقراً عليه من قبل، أما لو كان الحج لهذه السنة فيجب تخميس كل ما يتمكن من تخميسه، ويؤجل غير المتمكن منه إلى حين التمكن، ولابد من التخميس فإن بقي معه ما يجعله مستطيعاً وجب عليه الحج، وإلا فلا يجب. والله العالم.

السؤال ٧١: إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نفقت أموال الحج فلا

يستطيع الذهاب وإن حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدّم؟

الجواب: لابد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح، فحينئذٍ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط، فالباقي يجوز صرفه في المؤونة التي منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

السؤال ٧٢: عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالذمة عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمّس، أو ظناً بأنها مختفية، ثم تبيّن أن مقداراً من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرئة للذمة.

الجواب: إن كانت نيته عند المحاسبة تفريغ ذمته عما يستوجب عليه ولكن لم يكن ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أيضاً أجزى عنه أيضاً.

السؤال ٧٣: شخص استدان مبلغاً من المال ووظّفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو يدرّ أرباحاً سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته

الحالية، مع العلم أن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً

الجواب: بعدما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك، التي صرفتها في عملك الزراعي الباقي لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس ذلك بمقدار الربع حتى يعبر خمساً عن نفس المبلغ الذي تسد به دينك، ولا تعتبر القيمة الحالية في ذلك.

السؤال ٧٤: شخص اشترى محلاً للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلاء (السرقفلية) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواصل كي يجب تخميسها أو لا؟

الجواب: ماله بذل في الحال يعد من رأس المال ويجري عليه حكمه.

السؤال ٧٥: شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟

الجواب: حيث أن لكل ربح نسبة لك أن تحسبه من السنة الحاضرة في مفروض السؤال. والله العالم.

السؤال ٧٦: لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعة فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

الجواب: عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشتريت بما كملت السنة بمرور اليوم الباقي من السنة فلا فرق بين التبديل وعدمه.

السؤال ٧٧: هل السنة المالية للمكلف واحدة؟ أم أنها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لأعماله التجارية؟ وهل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الجواب: نعم تتعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائدة شهرية ويومية من نوع واحد. إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد.. ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح ولا يجبر إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

السؤال ٧٨: هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنة مالية واحدة؟ وهل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري معين من ربح عمل تجاري آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

الجواب: أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو باختيار التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل في مؤونة السنة بدون تخميس إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربح، فإن بقي شيء من ذلك الربح بعد السنة فلابد من تخميسه فله أن يعتبر لكل ربح سنة وإن كان في ضمنها عسر، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة وهذا أيسر لحفظها. وأما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في السؤال السابق.

السؤال ٧٩: لو فرضنا أن موظفاً (غير تاجر) تبدأ سنته المالية في الأول من جمادي الأولى ١٤٠١ وبعد إخراجه للخمس الذي في ذمته بقي معه مبلغ مقداره ٥٠٠ دينار. وخلال السنة الجديدة وبالضبط في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ نقص هذا المبلغ إلى ٣٠٠ دينار ثم صعد مرة أخرى في ٣٠ رجب ١٤٠١ إلى ٦٠٠ دينار ثم نزل مرة أخرى إلى ١٠٠ دينار في ٢٠ رمضان ١٤٠١. فما هو المبلغ الذي يستطيع أن يعوّل عليه في إخراج خمسه في رأس السنة المالية المحددة له في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١؟ هل المبلغ الذي بدأ منه رأس سنته المالية في جمادى الأولى وهو ٥٠٠ دينار، أم يجب عليه مراعاة أقل المبالغ التي وصل إليها رصيده خلال السنة المالية وهو في هذا الفرض ١٠٠ دينار؟

الجواب: الخمس اللازم إخراجه في كل سنة إنما هو على رصيده المولود في هذه السنة المتبقي له بعد إنتهائها. فإذا صرف الرصيد المخمس السابق حتى لم يبق شيء أو بقي قليل فإن كانت هذا منه عوائد السنة اللاحقة ومضى عليه الحول فعليه تخميسه فقط. وإن كان من عائده المتبقي من السنة المخمس فيها فلا خمس فيه عليه والله العالم.

السؤال ٨٠: ما تقولون في ولاية عدول المؤمنين على سهم الامام في حالة تعذرها للمجتهد وكيف يكون التعذر؟

الجواب: لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولي للأمور حقاً تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه مع سهوله طرق المواصلات بأنحائها.

السؤال ٨١: شخص يملك أرضاً شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة

في دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعة يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجّل في الطابو باسمه؟

الجواب: يجب عليه تخميسها الآن. والله العالم.

السؤال ٨٢: ما رأيكم في رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ لم تمر عليه سنة، ثم مرّ أكثر من سنة على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس، مع العلم أن الأرض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

الجواب: في الصورة المعروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجارة.

السؤال ٨٣: ما رأيكم في رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ مرّت عليه سنة، ثم مرّ أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

الجواب: على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها المشتراة.

السؤال ٨٤: لو أراد شخص بناء مسكن له ولعياله فوضع الأساس في السنة الأولى، وأقام الأعمدة وسقّف في السنة الثانية وجصّ وأتم في السنة الثالثة، كل ذلك كان من أرباح في أثناء السنة ومن دخول، فما الذي يجب فيه الخمس؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنوات الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلّفه على مدى السنوات

الثلاث ويخرج الخمس أم يحسب القيمة الفعلية لكل أجرة سنة مما أنجز؟

الجواب: نعم عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذي بقي عليه من دين. وكان له في كل سنة قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفة ما يصرف في السنة ويعتبر بما قد خمسه حتى لا يتكلف لخمس بسعر غال.

الجواب: هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يُعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

الجواب: نعم مع كسب الرخصة المأخوذة من الحاكم.

السؤال ٨٥: لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن والأخرى للإيجار، فباع الثانية بمبلغ عشرة آلاف دينار، وقبل رأس سنة وهب تسعة آلاف دينار إلى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن معه في الدار؟

الجواب: الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي. والله العالم.

السؤال ٨٦: إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنة؟ وإذا سجّله باسم أحد أولاده، هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الجواب: إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه. والله العالم.

السؤال ٨٧: بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه وكذلك بعض قطع الأرض مثلاً فإذا كان سعر البيت في السنة التي حمّس فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، وفي الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزيادة أم لا؟ وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

الجواب: ما لم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خمّس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفعت قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقي شيء منه أخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة فيتعلّق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

السؤال ٨٨: مكلف استدان مبلغاً من المال وصرفه خلال السنة في مؤونته ولم يبق منه شيء، فهل يجب تخميسه عند رأس السنة؟

الجواب: الدين لا خمس فيه إذ بقي إلى آخر السنة وإن لم يصرفه في مؤنته.

السؤال ٨٩: من كان عليه دين ولم يسدده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذي استدانه هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه؟ أم لا يجب؟

الجواب: أما نفس المبلغ الذي استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنة ولا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصروف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذي استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقي ماشاء الله

فلا خمس فيه، وإنما الخمس في ربح يفي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفي به، أو كان بدل المصروف موجوداً أو ليس من مؤونته كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء، ثم الوفاء، ولو في أثناء سنة الربح الذي يريد الوفاء إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

السؤال ٩٠: شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمّس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الجواب: إذا سكن في البيت المشترى في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، وأما السيارة فعليها الخمس إن لم تكن لحاجته الشخصية أو العائلية.

السؤال ٩١: لو كان للمكلف رأس سنة وعند مجيئه حسب ما فضل عنده من مواد غذائية وغيرها وقدّرها بخمسين ديناراً فدفع عشرة خمسها، وبقي عنده أربعون ثم صرفها خلال السنة في مؤونته، هنا إذا جاء رأس سنته القادمة هل يحسب الأربعين ويخمّس الزائد عليه أم يخمس جميع ما يزيد عنده؟

الجواب: إذا صرف المخمس في حال كان له بمقدار الربح، فلا إشكال في الحساب وتخميس الباقي، وعلى أي حال بالمقدار الموجود من الربح حال الصرف يجوز له الاستثناء. والله العالم.

السؤال ٩٢: لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجيء رأس السنة، ولم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة

وعند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة ويدفع الباقي المتوجب؟ فهل هذا العمل مجزٍ للذمة؟

الجواب: نعم مجزٍ، ولا يجب إلا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، ولكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثني ما وقع أداءً في الأثناء، ويؤدي البقية، وذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربح السنة فليس معفياً عن إخراج خمسه بخصوصه، كما أن بدل المأكول والملبوس معفي عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مؤونة السنة حتى تعفى من الخمس؟

السؤال ٩٣: لو اشترى المكلف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الجواب: نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤونة مستحقة له.

السؤال ٩٤: لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والآن يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

الجواب: ليس على هذه الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنتها.

السؤال ٩٥: المال الذي يؤخذ احتياطاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟

الجواب: لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

السؤال ٩٦: إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهرياً ولمدة خمس سنوات أو أكثر، كيف يدفع الخمس؟

الجواب: إذا كان البيت سكناً له ومؤونة وسكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، وإن لم يكن كذلك فلابد وأن يخمس مايؤديه لوفاء الدين، (لأن المبلغ الذي يعطيه لوفاء الدين هو مبلغ سته هذه التي لن يسكن فيها فيجب تخميس هذا المبلغ لأنه زائد عن سته هذه، هذا إذا كان يريد السكن في السنة التالية أو في سنة غير سنة الشراء، أما إذا كان يريد السكن في نفس سنة الشراء والاستقراض فإن المبلغ الذي يدفعه لتسديد الدين يكون لسنة السكن فلا يخمس المبلغ المدفوع لتسديد الدين).

السؤال ٩٧: لدينا أثاث وبيت وأغراض لا نعلم، وقد يشتبه أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة أم من مؤونة السنة أم من المال المخمس فكيف التكليف؟

الجواب: إن كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيه، وإن لم يكن إرثاً ولكنك لا تدري ان ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أو لا، فعليك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

السؤال ٩٨: كتاب يبقى عند شخص سنة دون قراءته هل يتعلق به الخمس؟

الجواب: نعم يتعلق به الخمس.

السؤال ٩٩: إذا قرأ من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرأه بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس، أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

الجواب: إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه.

السؤال ١٠٠: رجل من طلبة العلم اشترى دورة كتاب كالميزان من مؤونة سنته ليستفيد منها في المستقبل، ولم يقرأها في سنته، لأنه إن لم يشترها الآن لعلمه لا يقدر على شرائها في المستقبل ومضى عليها الحول ولم يقرأ منها شيئاً فهل يتعلق عليها الخمس؟

الجواب: نعم عليها الخمس.

السؤال ١٠١: فلو قرأ جزءاً منها هل يتحقق أنه استفاد من الدورة بكاملها فيسقط الخمس عن الدورة أم لا، ويسقط عن الذي قرأه فقط؟

الجواب: إذا كان محتاجاً إليه حسب شأنه ولم يمكن تحصيل كل جزء منه على حدة فلا خمس في تمام الدورة، أي ان كانت الدورة لا يباع منها جزء مفرد بحاله لو أراد المشتري أن يشتري الجزء المفرد، فإن قرأ جزءاً واحداً من تلك الدورة قبل حلول السنة كفى في سقوط خمس الدورة وإن كان يباع ويشترى المفرد بنفسه أيضاً، فما لم يستفد قبل الحول من جزء ففيه خمسه بالسنة

السؤال ١٠٢: إذا أهدي مخالف لنا بعض كتبه (كتب الحديث أو التاريخ أو التفسير) ولم نقرأها فهل يجب علينا تخميسها بعد الحول؟

الجواب: نعم يجب عليك تخميسها.

السؤال ١٠٣: لو وهب المكلف دار سكناه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

الجواب: في مفروض السؤال لا خمس عليها. نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء، والسكنى فلابدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

السؤال ١٠٤: لو دفع المكلف قسما من ثمن تاكسي اشتراها للتعمل. وبقي عليه قسماً آخر دين. والآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمسا في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئا لأن التاكسي باب معيشته؟

الجواب: يخمس ما دفع من قيمتها

السؤال ١٠٥: لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل. والآن ارتفعت قيمتها وأراد أن يدفع الخمس. فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟

الجواب: إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يخمس ما دفع في شرائها. وإن كان ربح نفس سنة الشراء وللمتعمل عليها فسعرها الفعلي.

السؤال ١٠٦: من كان عنده رأس سنة وقبل مجيء رأس السنة بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

الجواب: له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلة له، فلا يجب في الفرض الا بعد سنته.

السؤال ١٠٧: من كان عنده بيت للسكن، وأخره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجر.

الجواب: إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مؤونة سنته فيخمس ما يزيد، والا فلا.

السؤال ١٠٨: كان رأس مالي الحالص المخمس في السنة الماضية اثنين وسبعين ألف ريال ٧٢٠٠٠، وفي هذه السنة عند حلول يوم الخمس كان

عندي ما يلي:

٧٠٠٠٠ (سبعة آلاف) ريال نقداً.

٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف) ريال دفعتها مقابل شراء أرض للسكنى فيما بعد، وعندما ذهبت إلى أحد وكلائكم (حفظهم الله) أجرى الحساب كما يلي:

١٤٠٠ (ألف وأربعمائة) ريال خمس السبعة آلاف.

٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) ريال ربع ما دفعته من قيمة الأرض.

فيصبح رأس مالي هذه السنة ٥٦٠٠ (خمسة آلاف وستمائة) ريال فقط؟ فهل كيفية هذا الحساب صحيحة أم لا؟

الجواب: في المورد الذي ذكرته حيث أن المال الذي عندك في آخر السنة الثانية وما صرفته في غير المؤونة وهو ثمن الأرض مجموعه سبعة وثمانون ألف ريال يستثنى منه رأس مالك المخمس وهو اثنان وسبعون ألفاً فيكون الزائد خمسة عشر ألف ريال، وخمسه ثلاثة آلاف ريال فقط والله العالم.

السؤال ١٠٩: وهذا الوكيل يحسب في رأس المال المواد الغذائية والعطور والمعجون والدهن بالإضافة إلى النقد ويأخذ خمسها أما غير المذكورات من كتب ولباس وأثاث ونحوها فيأخذ ربعها ولا يضيفها إلى رأس المال أما غيره من الوكلاء فيحسب جميع ما ذكر ويأخذ خمسه ويضيع الأربعة أخماس الباقية رأس مال، فهل هذه الكيفية صحيحة؟

الجواب: الصحيح ما ذكرته أخيراً لأن المواد الباقية آخر السنة مما يكون صرفه بالاستهلاك، والأمور التي للاستفادة منها مع بقاء عينها إذا لم تستعمل في أثناء السنة لابد من دفع خمسها عيناً أو بقيمتها

حين التخميس.

السؤال ١١٠: المال المخمّس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار سعرها أو أكثر وتمّ عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟

الجواب: يجب الخمس في الصورة المفروضة على الزائد بعد مضي الحول عليه وعدم حبوته في الحوزة دون المقدار المخمّس من المال، هذا إذا كان بقصد التجارة وأما بقصد الحفظ فلا يجب الزائد فعلاً.

السؤال ١١١: ما حكم من يؤخر دفع الخمس بدون سبب؟

الجواب: لا يجوز تأخير دفع الخمس والله العالم.

السؤال ١١٢: إذا خمس المكلف ماله وفيما بعد احتاج فصرف المبلغ المخمس وفي حين السنة يجمع له مبلغ من المال يعادل ما خمسه سابقاً فهل عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

الجواب: إذا صرفه بعد ظهور الربح في السنة التالية يجوز له أن يستثنيه من ربح هذه السنة والله العالم.

السؤال ١١٣: هل يجوز للمكلف أن يصرف الخمس في شراء الكتب الإسلامية العقائدية وأشرطة المحاضرات الإسلامية بهدف توزيعها، وهل يجوز أن يصرف في بناء مدارس إسلامية أو الإنفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الجواب: أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعيه له والله العالم.

السؤال ١١٤: الابن الذي يرث والده ويعلم أن أمواله غير مخمسة ما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الخمس في نفس المتروك فالأحوط لكبار الورثة إخراج

خمسه عن حصصهم فقط، وإن كان الخمس في ذمة المتوفى وقت حياته فالأظهر الإخراج لمستحقيه والله العالم.

السؤال ١١٥: هل يجوز لي إعطاء الخمس لمجتهد لا أقلده؟

الجواب: يجوز مع تحصيل الرخصة من المرجع. والله العالم.

السؤال ١١٦: إذا بلغ المكلف وعنده أموال فهل يخمسها مجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليه الحول؟

الجواب: لا يتعلق الخمس بما يتملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

السؤال ١١٧: في هذه السنة كان عندي عشرة آلاف ريال ظاهرية محمسة فشرعت أنفق فيها على نفسي وعيالي وشؤوني وبأتيني ربح في أثناء السنة وأضيفه إلى ما عندي سابقا وأخلطه وأصرف من الجميع من السنة الآتية، وفي رأس السنة حسبت ما عندي فوجدته عشرة آلاف مثلا. هل يتعلق الخمس بشيء أم لا؟

الجواب: إذا كان الصرف من المخمس قبل حدوث ربح العام الثاني فيخمس من المبلغ المقروض في آخر السنة مقدار ما يعادل ذلك المصروف فقط، كما لو صرف عشرين في كل يوم فيخمس العشرين من عشرة آلاف فقط إن كان ليوم واحد غير مقرون بحدوث ربح العام وإن أكثر فأكثر، وإن كان المصروف مقرونا بحدوث الربح للعام الثاني أو صوفا فلا خمس فيما كان كذلك في القرض.

السؤال ١١٨: مجتهد كنت أقلده سابقا وأعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين ثم انكشف عدم كفائيته فما حكم هذه الأموال التي سلمتها بيده علما بأني لا أعلم بحاله أين يصرفها وهل يوصلها في مظانها أم لا؟

الجواب: إذا كنت قلدته مع الحجة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء

عليك فيما دفعت إليه في القرض، وإن لم يكن بحجة ذلك، فعليك تداركه أو بعفيه لك المرجع الفعلي.

السؤال ١١٩: عندما نقول الإرث ليس فيه خمس، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا دار عليه الحول أو أحوال؟ أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر أمواله؟

الجواب: هذا الحكم مطلق الا في الوارث غير المحجب (الذي ورث وليس من الورثة أو لا يحجب من الورثة راجع الرسالة) كما هو مذكور في الرسالة؟

السؤال ١٢٠: الهدية مثل ساعة أو قلم أو كتاب دار عليه الحول هل يجب تخميسه؟

الجواب: نعم يجب تخميسه إذا لم تصرفونه في نفس سنة الربح بحيث يستعملها فيها.

السؤال ١٢١: وإن كانت زائدة عن المؤونة ولكن استعملها في الحول مرة واحدة فقط فهل يجب الخمس أم لا؟

الجواب: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليه لم يجب عليه الخمس، (فالمدار في صدق الخمس استعمال الشيء لمقتضى الحاجة، لا أن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس، إلا أن يكون الاستعمال لحاجته فعلا فليس عليه خمسه ولو استعمله مرة واحدة بمقتضى الحاجة خلال السنة)، وإن استعمل تلك الحاجة في سنة شرائه ثم تركها سنين ليس عليها خمس.

السؤال ١٢٢: إذا اشتريت أرضاً أو كتاباً أو ساعة من المال المخمس وليس من مؤونة السنة، ودارت عليها السنة ولم أستعمله ولا مرة فهل

يجب تخميسه؟

الجواب: لا يجب تخميسه (المخمس لا يخمس ولو على مئين).

السؤال ١٢٣: لو كان عند المكلف رأس مال مخمس مقداره أربعة آلاف دينار من مواد وبقود وغيرها، وخلال السنة صرف ألفاً منها فبقيت ثلاثة، وقبل أن يأتي رأس سنته الثانية حصل على مبلغ قدره ألفاً وخمسمائة دينار، فهل يجوز له أن يعيد الألف التي صرفها ويخمس خمسمائة فقط أم يخمس المبلغ الجديد بأكمله؟

الجواب: إذا حصل على الألف والخمسمائة بعدما صرف الألف من المال المخمس كما لعلّه مفروض السؤال، خمّس المبلغ بأكمله والله العالم.

السؤال ١٢٤: إذا كان لدى الوكيل للمرجع أموال كالخمس ورد المظالم ونذور ونحوها وضاعت منه قبل أن يرسلها إلى المرجع أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن ضياعها مستنداً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها. هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع. والله العالم.

السؤال ١٢٥: إذا وجب على المكلف تخميس داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج فخمس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح أم لا؟

الجواب: حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لا يكون إلا للمتقين كما في القرآن الكريم ﴿إنّما يتقبل الله من المتقين﴾. والله العالم.

السؤال ١٢٦: إذا وهب المكلف إلى إنسان آخر مبلغاً من المال لكي يذهب به إلى الحج، والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على الموهوب له أن يخمس المبلغ أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وإنما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه. والله العالم.

السؤال ١٢٧: هناك بعض المواد تدعم سلعها الدولة فتباع بأسعار رخيصة للمستهلك، وبعض المواد تباع بأسعار مضاعفة في السوق، وهي مما يثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد في رأس السنة على أساس السعر المدعوم أم سعر السوق؟

الجواب: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع. والله العالم.

السؤال ١٢٨: لو كان المكلف يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه في بعض الأحيان إضافة إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بصفة دين، ولكنهم لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز أن يسهم ذلك عند مجيء رأس سنته ويسقط عنه الخمس المترتب على ذلك الدين؟

الجواب: نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته. والله العالم.

السؤال ١٢٩: لو كان المكلف يملك رأس مال مخمس وقد جمّده على جديد، وعند مجيء رأس سنته الجديدة جمع ما زاد عن مؤونته قبل مائتي دينار، علماً أنه مطلوب بمائتين في نهاية السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الجواب: إن كان قد استدان الدين لمؤونة سنته وكانت الاستدانة بعد

حصوله على مازاد على مؤنته وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفي غير هذه الصورة يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه.

السؤال ١٣٠: إذا كان رأس السنة هو أول شهر رمضان المبارك، وقبض هذا الشخص راتبه الشهري قبل يوم من رأس السنة فهل يجب تخميسه؟

الجواب: لا يجب إلا إذا بقي إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف في المؤونة، والله العالم.

السؤال ١٣١: هل يجب على الإبن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، ويخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الجواب: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه وإلا فلا شيء عليهما.

السؤال ١٣٢: لو كانت هناك امرأة علوية وزوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطائها من سهم السادة؟

الجواب: في مفروض السؤال يجوز أن يعطى للعلوية الفقيرة، عليها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم. والله العالم.

السؤال ١٣٣: هل هناك إذن في التصرف في ثلث أو ربع حق الإمام عليه السلام لكل من يخرج الخمس؟

الجواب: يحتاج إلى الاستفتاء.

السؤال ١٣٤: هل يجب الخمس فيما يبد الانسان من حق الامام عليه السلام إذا كان

مصرفه منه، وفضل في رأس سنته؟

الجواب: إذا كان من عين السهم الذي أعطيه فلا خمس فيه، إن كان حصوله من غير عوض من عمل عمله فلم يصرفه بعد.

السؤال ١٣٥: الابن الذي يعيش مع والده وهو لا يخمس فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريفه، وما حكم الملابس التي يصلي فيها الابن؟

الجواب: لا بأس على الابن في تصرفه بمصاريفه، وكذا ليس تلك الملابس في صلواته وغيرها. والله العالم.

السؤال ١٣٦: هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الجواب: نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة. والله العالم.

السؤال ١٣٧: كيف يمكن إستخراج خمس مبلغ من المال المختلط المخمس فيه بغيره؟

الجواب: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس ولا يضره خلطه بالمال المخمس.

السؤال ١٣٨: هل يجوز أن تأكل ممن لا يخمس أمواله؟

الجواب: نعم يجوز. والله العالم.

السؤال ١٣٩: هل يجب الخمس على ما يعطى للطالب من كتب مدرسية وغيرها؟

الجواب: إذا حال عليه الحول ولم يستفد منه في أثنائه وجب تخميسه كسائر الهدايا. والله العالم.

السؤال ١٤٠: هل السيارة التي تستعمل للإشتغال الخاص عليها خمس أم لا؟

الجواب: لا يجب الخمس على السيارة المزبورة إذا عدت من شؤونه عرفاً، ولم تكن لأموره التجارية والكسبية. والله العالم.

السؤال ١٤١: إذا كان شخص لا يؤدي الخمس وأخذ راتب شوال وذي القعدة وحج به هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟

الجواب: إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.

السؤال ١٤٢: هل يجوز لطالب العلم شراء الكتب من حق الامام عليه السلام؟

الجواب: إذا احتاج وقد أعطي من حقه عليه السلام جاز له ذلك.

السؤال ١٤٣: لو كان الشخص يعيش من حق الامام عليه السلام أين يجوز له صرفه وهل هناك موارد لا يجوز له صرف الحق فيها؟

الجواب: فيما يعدّ من مؤنته ومن مصاريفه الثانوية يجوز.

السؤال ١٤٤: الأواني المعدّة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا إستعمالاً مسقطاً للخمس؟

الجواب: إذا كانت ممّا يعدّ عدمها نقصاً ووجودها مقارناً في المقام فتحسب مؤونة لا خمس فيها عليه، والله العالم.

السؤال ١٤٥: هل يحق للسيّد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟

الجواب: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

السؤال ١٤٦: لو إفترضنا أنه يمتلك ألف قطعة ثياب للتجارة فعليها مائتان خمساً ولكنه لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً، لا يأخذونها لاعتبارات خاصة مثل تغيّر «الموديل» مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو ما تؤثر على حالته التجارية فماذا يصنع؟

الجواب: يقوّمها فيضمن خمسها بصورة شرعية، ثم يدفع تلك القيمة تدريجاً حسب المكنة.

السؤال ١٤٧: إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه واشترى بضاعة لتكون الأرباح

بينهما ثم إرتفعت الأسعار بستة قبل البيع، فماذا يملك؟ وماذا يجب عليه من الخمس؟

الجواب: يملك الحصة المقررة له فإذا تمت سنة ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصة بقيمة حالها. والله العالم.

السؤال ١٤٨: هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين في سنة واحدة عند إخراج الخمس، وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

الجواب: لا يستثنى في الفرض مقدار الدين للمؤونة ولكن يزدى من ربح السنة ما لم يكن بقدر الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنة. ولا يفرق في ذلك بين التاجر وغيره.

السؤال ١٤٩: لو كان عنده مبلغ من المال كان قد اخرج خمسه فانفقه في أثناء سنة لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنة فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

الجواب: إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره. والله العالم.

السؤال ١٥٠: هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الجواب: إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لأحدها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة لها عليه. والله العالم.

السؤال ١٥١: من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة وله ملك عقارات وأراضي

وغيرها مما فيه الخمس ولمسها الآن أخبر عن قيمتها يوم تملكها، وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المخاباتي وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمن ما تساوي الآن، أو بثمن ما تساوي يوم تملكها، وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

الجواب: في الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحاباة والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي، نعم إذا اشتراها في الذمة وأدى ثمنها من المال الذي حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلي.

السؤال ١٥٢: هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعي (الخمس) في حين يستمرون بالتعامل التجاري بالأموال حيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله، إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة وهل يحرزون براءة الذمة بذلك؟

الجواب: لا يجوز تأخير إخراج الخمس ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الانجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس في ذلك الربح الجديد بحصتهم في المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق في

ربح ما اشتراه زائداً على حصته التي كانت في العوض أي الثمن، ويحرر البراءة بدفع الحصة فقط قبل إنتهاء سنة الشراء. والله العالم.

السؤال ١٥٣: الأجير الذي يأخذ مالاً للقضاء سنين من الصلاة والصيام، وقد ملك مال الإجارة، فهل يحبس ما بيده على رأس السنة أو يقسط على الحساب؟

الجواب: يقسط على الحساب. والله العالم.

السؤال ١٥٤: هل استثناء مقدار المؤونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب أو يشمل حتى السنين المتأخرة فمن لم يحبس أمواله سنين واشتغل بالتجارة ثم أراد أن يجعل رأس سنة فعند ذلك أيضاً له من أرباحه استثناء مؤونة سنة؟ وجعل ما إستثنى رأس المال أو بعضه فلا يحبس أيضاً؟

الجواب: نعم في الصورة المفروضة له أن يستثني منه مقدار ما يعادل مؤنته الفعلية بغير تحبيس. والله العالم.

السؤال ١٥٥: التجار والكسبة عندما يأتي رأس سنتهم هل يقومون ما عندهم من الأجناس لأجل التحبيس، بعد ما حبسوا فرضاً رأس مالهم قبلاً بقيمتها التي إشتروها بها أم بقيمتها التي يبيعونها فعلاً للمشتري، فربما تختلف قيمتها ولا انضباط لها، فربما باع بزيادة أو نقيصة، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الجواب: إنما اللازم في وقت الإحتساب التقويم بالقيمة التي يبيع بها فعلاً. والله العالم.

السؤال ١٥٦: إذا كان له ربح فاشترى بمال محبس شيئاً لم يأخذه بالخسارة فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الجواب: إذا كان الربح سابقاً على الخسارة تتدارك به. والله العالم.

السؤال ١٥٧: هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الجواب: نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

السؤال ١٥٨: هل أن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده، أن اشتغل في العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

الجواب: إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شيئاً فلا خمس عليه. وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شيء آخر السنة فعليه. هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعاً) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

السؤال ١٥٩: فتاة غير متزوجة كانت عندها قطع من الحلي، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فقيل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة. فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلي وهي متروكة وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلي أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج، علماً بأن لمنها بعطي نفقاته؟

الجواب: لا خمس عليها فيها إذا اشترتها بأوانع سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها. وأما إذا كانت مشترية لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن كما وان الزائد فيما لم يجب فيها الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية. وأما

موضوع الإستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها في الحج حرجاً ومشقة لا تحتمل عادة وجب عليها الحج. والله العالم.

السؤال ١٦٠: إذا أرسل لي أهلي مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفي خلال ستي الدراسية، فهل يجب عليّ إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس ستي علماً بأن أهلي قد سبق لهم وأن خمّسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أعطي لي من أجل الدراسة من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب عليّ إخراج خمسه؟

الجواب: نعم يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنة عندك. والله العالم.

السؤال ١٦١: شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمّسه في نهاية السنة، وبعد إرتحاله وسكنه في بلد ثانٍ، حوّل ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى والعملة لبلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهاية السنة الحسابية الماضية، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

الجواب: نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

السؤال ١٦٢: إذا لم نعلم قيمة مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل مما يحتمل، أو بالأكثر؟

الجواب: يخمّس الأقل ويصالح على الأحوط استحبابًا في الزائد عليه مع الحاكم الشرعي أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

السؤال ١٦٣: هل يجوز إعطاء سهم السادات إلى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يردّ العطاء قطعاً؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ١٦٤: هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لابدّ من الإستيذان منه؟ وعلى الثاني هل تقوم الإستجازة بعد المصرف مقام الإستيذان أم لا؟

الجواب: لابد من الاستيذان قبل المصرف ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيذان فالاجازة المتأخرة ترفع الضمان.

السؤال ١٦٥: إذا اطمئنّ الإنسان برضا الامام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورد وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشكّ في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء ثانية؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟

الجواب: ليس عليه شيء ولا ضمان عليه في صورة الإستيذان من الحاكم الشرعي.

السؤال ١٦٦: هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الجواب: نعم يشترط ذلك. والله العالم.

السؤال ١٦٧: في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلوّاً (أي سرقفلية) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الطارئة عليها إلاّ بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي

يجري حسابها في كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الجواب: نعم ذلك بالنحو الأول ولم يدخل في نفس مال التجارة.

السؤال ١٦٨: من كان عنده مال لم تمر عليه سنة إذا اشترى به قبل انتهاء السنة شيئاً آخر، كأن اشترى به أرزاً مثلاً، فهل يجب له، أي للأرز سنة مستقلة أم لا؟

الجواب: لا يجب للأرز سنة أخرى، ويجب من أول سنة المال المشترى به الأرز.

السؤال ١٦٩: شخص اشترى داراً بألفي دينار مثلاً ثم بعد فترة باع قسماً منها مع إحتياجه لتمامها - بألف ومائتين دينار مثلاً، وبقي ساكناً في القسم المتبقي الذي تفرق قيمته عن ثمانمائة دينار، والسؤال:

أ - هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟

ب - كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

الجواب: في مفروض السؤال حيث أن الربح في بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونة سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة في تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقي فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه. والله العالم.

السؤال ١٧٠: تذكرون (أدام الله ظلكم العالي) أن رأس المال في صورة عدم الإحتياج إليه في المؤونة يجب تخميسه أولاً، ثم الاتجار به،

والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعلّه بطرأ أثناء الحول مرض أو غيره مرض من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الجواب: وجوب التخميس في مفروض السؤال إنما هو في فرض عدم الإحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، وإلا فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذ خمسه، والله العالم.

السؤال ١٧١: هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الامام عليه السلام في مشروع ما وتكون عوائده لسهم الامام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم السادة زادهم الله شرفاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ١٧٢: هل يجب الخمس في الأجزاء غير المقروءة من دورات الكتب خصوصاً إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأة؟

الجواب: في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقروء فيها.

السؤال ١٧٣: الآت الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفة شرائها فقط، لو مرّ على مقدار الكلفة الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً، بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أي لو خمّس شخص مبلغاً واشترى به سيارة إتخذها رأس مال يتكسب بها بنقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنة فهل في القيمة الزائدة خمس؟

الجواب: إذا اشتريت بثمن أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها

وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، ما لو اشترى بثمن هو من ربح أثناء سنة الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بمالها من السعر الزائد فعلاً.

السؤال ١٧٤: عمّر مسكناً بمائة: خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنة قبل أن يسكن، فهل يخمس المائة أم يخمس الخمسين التي هي من أرباحه فقط ويستثني الدين؟

الجواب: في مفروض السؤال يقوّم المسكن بالقيمة الحالية ويستثني مقدار الدين ويخمس الباقي من القيمة.

السؤال ١٧٥: لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونة سنة رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجاري يعتاش منه ولم يكن ملتزماً في حياته بفريضة الخمس، هل يسوغ له أن يستثني مقدار مؤونة سنة منه بعد مرور الحول أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟

الجواب: نعم له أن يستثني بمقدار مؤونة سنة الأولى فقط.

السؤال ١٧٦: رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونة، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونة، ورب سائل يسأل إن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونة من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مؤونة واحدة لا أكثر فما هو الواجب؟

الجواب: مقدار المؤونة لا يتعقد بغرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوّم بإتاحته لرفع ضرورة الحاجة سواءً كان بعينه أو بمثيله وبقيمه، والله العالم.

السؤال ١٧٧: مقدار السرقفلية (الخلو) يجب تخميسه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار -إن حصلت- متى ما حصل البيع ومرّ عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة، فهي معدودة من أمواله المدّخرة حدوثاً وبقاءً فلها حكمها، والله العالم.

السؤال ١٧٨: إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التي تعلّق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أنّ السبب في وجوب خمس الخمس هل من ناحية أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً في المؤونة أم من ناحية أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الجواب: هذا من ناحية أنه ليس صرفاً في المؤونة مادام المؤوّن موجوداً يراد ادّخاره لما بعد السنة وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه في المؤونة أو غيرها وبقيت مضمونة في الذمة فحينئذٍ دفعه محسوب من المؤونة، والله العالم.

السؤال ١٧٩: هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس -فيما إذا دفع الخمس من غير العين- يجب بشرطين:

١ -أن لا تكون العين التي تعلّق بها الخمس معدودة من المؤونة وإلا اكتفي بدفع الخمس لا الربع.

٢ -أن لا تكون العين التي تعلّق بها الخمس تالفة، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها أكتفي بدفع الخمس لا الربع. وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الجواب: نعم كما عرفناك أعلاه.

السؤال ١٨٠: لو أن إنساناً اشترى برأس ماله الذي لا يزيد على مؤونة سنته قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

الجواب: نعم على تقدير عدم تمشي الحول عليه وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض. والله العالم.

السؤال ١٨١: إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السلام إلى موارده الشرعية أن يفك بغيره، مثلاً فك الخمسين ريالاً تفك بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعاً، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة ولولاها يلزم الحرج، بل يتعذر إعطاء كل ذي حق حقه، ونفس السؤال يرد في سهم السادة في الصدقات المعزولة والخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك في جميع ذلك؟

الجواب: لا مانع من ذلك في مورد السؤال كله. والله العالم.

السؤال ١٨٢: الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشترى به شيئاً أو أبدله بشيء آخر بواسطة غير البيع فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

الجواب: نعم يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.

السؤال ١٨٣: التاجر إذا خسر في تجارته وربح جبر خسارته بربحه ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح فإذا فرض أنه لم يعلم أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كانت له أموال محمشة وحصل على أرباح جاز له فرز

الأموال المحتسبة في نهاية سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف في المؤونة بعد تحصيل الأرباح ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدّم من المتأخر فما هو حكمه؟

الجواب: نعم يجب التخميس في كلتا الحالتين.

السؤال ١٨٤: رد المظالم هل يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي باعتبار أنه من أحد مصاديق مجهول المالك؟

الجواب: نعم يحتاج. والله العالم.

السؤال ١٨٥: من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنوية خمسمائة دينار فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنة أو يستثني مقدار مؤونته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الجواب: يخمّس تمام ما بقي في آخر السنة من أرباح تلك السنة.

السؤال ١٨٦: هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها الطلاب (العلوم الدينية) ويجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنة أم لا؟ مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الجواب: إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه. والله العالم.

السؤال ١٨٧: إذا استدان شخص مقداراً لتشغله كرأس مال، وبدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المقترض أكثر من مؤونة سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونة سنته من رأس المال، علماً بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبّب ضيق ذات يده، وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

الجواب: نعم يجب عليه تخميس الزائد. والله العالم.

السؤال ١٨٨: شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الاستمرار، فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرّت عليه أكثر من

سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علماً بأنه قد وفّى دينه من وارده الشهري؟

الجواب: لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه السنة من زمان التسديد تعلق به الخمس.

السؤال ١٨٩: شخص عنده مال في بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعة واحتاج لمؤونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعية أم أن عليه أن يستدين ثم يوفّي من ماله الغائب إذا حضر؟

الجواب: مع إمكان الإستدانة لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٩٠: سهم الامام عليه السلام لا يملك ولكن إذا اشترى به شيء فهل يكون ذلك الشيء مملوكاً ولا تترتب عليه آثار سهم الامام عليه السلام بل تترتب عليه آثار الملك، وهل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرّت عليه سنة؟

الجواب: نعم يعدّ ملكاً.

السؤال ١٩١: هل يعتبر فاضل المؤونة المخمّس رأس مال فيخصم ويخمس الباقي من فاضل مؤونة السنة الثانية فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنة فخمست وبقيت ثمانمائة ريال مخمّسة، ولكني لم أعزلها بل خلطتها مع كدّي للسنة الثانية وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقي أم لا؟

الجواب: نعم تخصم المبلغ المذكور وتخمّس الباقي على تفصيل مذكور في رسالتنا العملية.

السؤال ١٩٢: زوجة اشترت شقة بمال مخمّس تدّر عليها ما يكفي مصاريفها

الكمالية التي لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الأصلي واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغاية، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقة من مؤونتها السنوية، وهل يفرق في هذه المسألة بين من يرتزق من الحق الشرعي وغيره، وبين الهاشمي وغيره؟

الجواب: إذا عدّت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكورة.

السؤال ١٩٣: إذا اشترى مسكناً له وقبل أن يسكنه زوّج ولده المقيم معه والعيل له واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي اشتراه لسكناه، لأن حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشدّ من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمّس وأراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشتراه يجب تخميس الزائد أو لا؟ مثلاً اشتراه بألف مخمّسه وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانية؟

الجواب: إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذي اشتراه به لا يجب تخميسه في مفروض السؤال. أما لو باعه بعد أن صار ساكناً تلك المدة بأزيد فإن صرف الزائد في مؤونة عام البيع جميعه فلا خمس عليه وإن بقي شيء مضت عليه السنة ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه، أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه. والله العالم.

السؤال ١٩٤: لو اشترى آلة التكسب من مال غير مخمّس وبعد مرور الحول

كانت قيمتها مئة مثلاً. وفي الحول الثاني صارت مئتين وفي الثالث تدنّت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والإستهلاك فقيمة أي حول يخمّس؟

الجواب: إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتدنّى بالاستعمال. وإن كان الشراء بالوفاء بثمن معيّن عليه الحول لزمه خمس ما أوفى ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقّى أو تدنّى. والله العالم.

السؤال ١٩٥: لو اشترى بأرباح السنة ولم يسكنها حتى مرّ عليها رأس سنته المعتاد لكنّه سكنها قبل مرور سنة على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها إستناداً إلى أنّ لكل ربح سنته الخاصة. والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنة على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

الجواب: إن كان الشراء بربح لم يمر عليه السنة إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مرّ رأس سنته المعتاد قبل سكناها. فالمدار على الثمن الذي إشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الإعتبار بسنة الربح المصروف.

السؤال ١٩٦: بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغة وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة والمسمّى عرفاً هدية؟

الجواب: الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها. نعم إذا كانت مؤونة للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقة. والله العالم.

السؤال ١٩٧: في البيت يبيعه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو

ثلاثة أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الجواب: لا يجب بمثل ذلك مؤونة ويجب تخميسه بسعر اليوم

السؤال ١٩٨: في الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بليلة أو أكثر هرباً من الخمس، هل يجب تخميسه؟

الجواب: هذه كسابقتها.

السؤال ١٩٩: هل يجوز صرف سهم الامام عليه السلام والسادة وكافة الحقوق الشرعية في مبرة السيد الخوئي الموجودة في لبنان - بيروت -؟

الجواب: يجوز غير سهم السادة من سائر ما سمي بعد الاستيذان من مرجعه، إلا الزكاة والفطرة ومثلهما مما يجوز صرفه في سبيل الله من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.

السؤال ٢٠٠: أحد المؤمنين يؤدي خمس ماله رأس كل سنة، وكان قد اشترى بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمائة ألف ليرة لبنانية (وأدى خمسها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثة ملايين ليرة، وبنى بيتاً في بلده وجاءت رأس سنة ولم يسكن البيت، فهل يجب الخمس في البيت أم لا؟

الجواب: إذا جاء رأس سنة بيع الشقة (المسكن) ولم يسكن في البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، ولا اعتبار بالسنة الجعل ولا يلزم العمل به.

السؤال ٢٠١: ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فائض على رأس ماله المخمّس، فهل يجب في ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الجواب: نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونة كما فرض تخميسه.

السؤال ٢٠٢: إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القيمة

الفعلية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضي السنة شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضي السنة من حين دفع الخمس؟

الجواب: حيث أنّ التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب تخميسه فلابد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمة الواجب عليه في ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المؤونة فلا ينتظر مضي السنة كغيره من أنحاء الصرف في غير المؤونة. والله العالم.

السؤال ٢٠٣: الشخص الذي يمرّ عليه سنين لم يخمس هل يراعي في تخليص ذمته اعتبار سنة واقعية مجهول رأسها ليصالح على المال المردد بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعي في كل مال دخل ملكه سنة خاصة به. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمرّ عليه سنة لم يجب فيه، وإن كان لو لوحظت السنة الواقعية المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه سالاً لم يمض عليه بعد عند تخليص الذمة الآن سنة؟

الجواب: يصح أن يراعى في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كاملة عليه، وعليه فكل مال مرّت سنة كاملة عليه وجب تخميسه وإلاّ لم يجب ذلك.

السؤال ٢٠٤: الأمور المعفوّة من الخمس كالإرث والمهر وزينة المرأة، هل يجب في أبدالها الحالية «كما لو بيعت» الخمس، أم تتبع الأصل؟

الجواب: أما الأرث والمهر فلا خمس في ثمنها وأمّا زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشتريت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنة، وجب تخميس الزائد فقط. والله العالم.

السؤال ٢٠٥: الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس

في نموه كل سنة؟ أم يكفي إخراج خمسه أولاً؟

الجواب: إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو يثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنة منه خالية عن الثمر خمس ذلك النماء منه.

السؤال ٢٠٦: هل الحكم في رد المظالم كالحكم في الزكاة والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم في «المسائل المنتخبة» المسألة ٥٣٦ ـ من كتاب الزكاة، والمسألة ـ ٦٠٢ ـ من مسائل الخمس؟

الجواب: حكم المظالم كحكم الزكاة والخمس في عدم جواز هبتها للمالك، والله العالم.

السؤال ٢٠٧: إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرجه عادة في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

الجواب: إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنة فعلى الكبار من الورثة إخراجه من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كسائر الديون المالية من التركة ثم التقسيم للصغار والكبار، والله العالم.

السؤال ٢٠٨: إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الجواب: إن كان استعمال الآخر بعدّ مؤونة للمقي اشتراه كمن يشارك في نفقته كالابن ونحوه يسقط، وإلاّ فلا، والله العالم.

السؤال ٢٠٩: في الحاجات التي يستعملها الإنسان ثم يستغني عنها تماماً وتبقى

حتى مرور رأس سنة هل يجب فيها الخمس؟

الجواب: في الحاجات التي استعملت في المؤونة لا يجب الخمس بعد الإستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

السؤال ٢١٠: لو صرف الوارث المال الموروث إلى عملة أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملة الأخرى، هل يجب الخمس في الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاك.

الجواب: المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونة وجب خمس ربحها.

السؤال ٢١١: لو سكن المكلف في دار وهي معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الجواب: بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

السؤال ٢١٢: هل أداء الديون الخمسية مثلاً من السنين الماضية كما في المداورة المعمولة (مع الحاكم الشرعي) حيث يعطون في السنين المتأخرة شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخرة هل يحتاج إلى تخميس أو لا؟

الجواب: إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداءً لدينه ثم يوفي الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنة الربح.

السؤال ٢١٣: هل يجوز استثناء دين الدار التي هي سكناه على رأس السنة من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها في أدائه خارجاً؟

الجواب: نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئة أو

بمال إستدانه والله العالم.

السؤال ٢١٤: هل يجوز إحتساب ما عنده من الثياب المهداة إليه وأمثالها في مقابل ديون مصارفه حتى لا يعطي خمس ما بقي منها؟

الجواب: نعم يجوز في صورة وجودها حين إستدانته المصارف أو المال المصروف في شرائها.

السؤال ٢١٥: هل في المداورة في جعل رأس السنة يقصد السهمين عكم أو خصوص سهم الإمام عليه السلام؟

الجواب: نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم السادة من غير أن يأخذ بالذمة.

السؤال ٢١٦: بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج في السنة من الحق الشرعي ولو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه طعماً في السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذي قبضه فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟

الجواب: في مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه في وقته فلا يكشف عدم ملكيته في المتأخر بالحاصل الجائز الآخر. والله العالم.

السؤال ٢١٧: هل يجب في السيارة مثلاً إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذي اشترى به لا ينافي شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الأقل أو أنه يجوز أن يشتري بالأكثر وإن كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

الجواب: الضابط في المؤونة المستثناة من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، والله العالم.

السؤال ٢١٨: المصالحة في المداورة في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان

أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم في ذلك رضى المعطي أو يكفي المجاز من الحاكم الشرعي، فإذا صالح على مقدار فلابد أن يعطي ذلك؟

الجواب: ما أجزناه لوكلائنا فهو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفي بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب في الأعيان الخارجية إلى الذمة فلابدّ من أداء الدين الذي جعله بذمته. والله العالم.

السؤال ٢١٩: التجار يقولون أنه إذا تلف عندنا شيء كانكسار بعض الأواني في التجارة فإنّا نجبرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولولا ذلك لما قام لنا سوق، وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

الجواب: لا يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع في السنة السابقة لصدق الربح على ما يربح في السنة اللاحقة. والله العالم.

السؤال ٢٢٠: هل السرقفلية (الحلو) من الرأس المال أو من المؤن؟

الجواب: إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالبية فمحسوبة من رأس المال وتخمس فيما يخمس، وإن كانت غير باقية له كما لو كان مثل إجرة المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط، ولا تعود عند التحوّل عنه وتسليمه لغيره فتعدّ من مؤونة التجارة كأجرة نفس المحل، والله العالم.

السؤال ٢٢١: القرض مع التمكّن من استرجاعه يجب فيه الخمس والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدة أكثر من عام، ولكن المديون لم يكن جاحداً له، فهل يعدّ

هذا مما لا يمكن إستيفائه أم يعدّ من الممكن؟ الرجاء بيان المعيار في التمكّن؟

الجواب: المعتبر في التمكن من الإسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلاً إلى أزيد من حين الوجوب، والله العالم.

السؤال ٢٢٢: إذا كان عند الشخص نقود، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى، وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفد قبل أن يحول الحول عليها، ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى؟ فهل المدار على نيّة ذلك أو هناك شيء آخر؟

الجواب: تكفي النيّة في مورد الإختلاط. والله العالم.

السؤال ٢٢٣: في بعض البلدان إذا أراد الشخص أن يسافر إلى الحج فلابدّ له أن يدفع إلى الحكومة مبلغاً معيناً لتجري القرعة بعد ذلك، فقد يخرج اسمه على السماح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه؟

الجواب: في مفروض السؤال يجب التخميس، والله العالم.

السؤال ٢٢٤: دفع ردّ المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامه بذلك؟

الجواب: نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصة.

السؤال ٢٢٥: إذا اشترى إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنّه لم يأته طيلة السنة ضيوف

ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضروري فما الفرق بينها وبين الأرز الذي يبقى في نهاية السنة مع أنّ وجود الأرز في البيت لأجل الضيوف ضروري أيضاً؟

الجواب: إنما المعفي عنه هو ما يحتاج لاستعماله مع بقائه للدفعات متشابهة ويعسر تهيئته لكل دفعة. أما الأرز ونحوه الذي يعتاد تهيئة مثله بعد صرفه فلا يدخل في الكبرى المفروضة، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً. والله العالم.

السؤال ٢٢٦: هل لهذه الكبونات والدفاتر التي تعطيها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره مالية حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكية في المالية أو لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير، فهل هذه علامة المالية أو لا؟ كما ليس بالعبيد؟

الجواب: ليس ذلك علامة للمالية إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبذل لغيره بيعاً وغير بيع، فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

السؤال ٢٢٧: تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجارة، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها، وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟ وهكذا جعل الخادم والحاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثاني من مؤونة تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

الجواب: كلما لا بدل له باقياً في الخارج مشهوراً في محيط كسبه كأجور الأشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، وأما ماله بدل مشهور كما في أول

السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، والله العالم.

السؤال ٢٢٨: في المعاملة بسهم الإمام عليه السلام إذا كان الثمن شخصياً هل ينتقل الحق إلى الثمن أو يتملك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنة إذا لم يكن مؤونة؟

الجواب: نعم ينتقل الحكم إلى الثمن ولا يجب الخمس بمرور السنة. والله العالم.

السؤال ٢٢٩: إذا كان عند الشخص قطعة قماش مثلاً وهو بحاجة شديدة إلى خياطتها ثوباً، ولكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تمامية حولها أم لا؟

الجواب: نعم يجب تخميسها وبالقيمة الفعلية.

السؤال ٢٣٠: سهم الإمام عليه السلام المبارك إذا اشترى به شيء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ وعلى تقدير تعلقه به فمتى تحسب بداية السنة؟

الجواب: نعم يتعلق من حين التبادل والشراء، والله العالم.

السؤال ٢٣١: تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونة السنة لا يلزم تخميسه، وإذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد. وسائل قد يسأل لماذا لا يكون الميزان بهذا الشكل، إذا كان رأس المال يحصل من التكسب به مقدار المؤونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه، وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في المؤونة، لأن المفروض أن المؤونة لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في المؤونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونة ـ دون الزائد ـ ولعلّ مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه وتحديد المستثنى على ضوء هذا، وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا

السؤال فكيف نجيبه؟

الجواب: المستفاد من الأدلة أنّ المستثنى هو المؤونة نفسها لا ما هو محصّل المؤونة، والله العالم.

السؤال ٢٣٢: إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهدية أو في بعض الأشياء الأخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعدّدة، وكان يصرفها بلا تخميس فإذا مات ذلك المجتهد وقلّد من يقول بالوجوب فهل يلزمه إستذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك، إذا كان المجتهد الثاني يفتي بالوجوب. والله العالم.

السؤال ٢٣٣: ما يدفع بعنوان السرقفلية (الخلو) يلزم تخميسه في السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقفلية مليون دينار مثلاً فأنا لا يمكنني دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلاّ ببيع المحل وهو أمر عسر يكسبي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعدّدة.

الجواب: نعم ما لم يكن فيه تهاون.

السؤال ٢٣٤: هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة -من غير زوجها- في نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

الجواب: لا بأس بذلك في مفروض السؤال. والله العالم.

المبحث الأول
فيما يجب فيه
وهي أمور

(الأول) : الغنائم

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الامام (ع)، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسألة ١١٨٨) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١١٨٩) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ١١٩٠) : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ، والأحوط -وجوباً- وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

(الثاني) : المعدن

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج،

والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحوط الحاق مثل الجص والنورة، وحجر الرحى، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١) : يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الاخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢) : يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣) : إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسألة ١١٩٤) : المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥) : إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط ـ استحباباً ـ الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

(الثالث) : الكنز

وهو المال المذخور في موضع، أرضا كان، أم جداراً، أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين، وأما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال والوجوب أحوط، ويعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوباً، وإذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط ـ استحباباً ـ إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١١٩٦) : إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧) : إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع) : ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨) : الأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٩٩) : إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط -وجوباً- جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٢٠٠) : الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١) : لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني.

(مسألة ١٢٠٢) : إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ـ ثانياً ـ وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس.

(مسألة ١٢٠٣) : يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون باذن الحاكم الشرعي وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن

رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠٥) : إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢٠٦) : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه وإلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٠٧) : إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩) : إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة او

الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠) : إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثني عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له إثنان وخمسون ديناراً.

(مسألة ١٢١١) : إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنة سنته

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع.

(مسألة ١٢١٢) : الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ إخراج خمس ما

زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢١٣) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل ـ عرفاً ـ فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية ـ بلا زيادة عينية ـ فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث ونحوه، عمّا لم يتعلق به الخمس بماله من المالية، وإن أعده للتجارة. ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقا للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس وقد أداه من نفس المال وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر ، حكم المال الذي ملكه بالشراء .

(الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة ١٢١٤) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم ـ في آخر السنة ـ إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ١٢١٥) : إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلا وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كارباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما أذا صرف عليه من ربح السنة ـ قبل تمام السنة ـ وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد إستثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في

آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦) : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

(مسألة ١٢١٧) : المؤنة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءاً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسألة ١٢١٨) : رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والاجارة، والزراعة، وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٢١٩) : إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لاعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر انه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجار به لاعاشة نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب في الباقي، وفيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في اعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ١٢٢٠) : كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل اخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الاخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنايع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ١٢٢١) : لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به ـ مع بقاء عينه ـ مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ١٢٢٢) : يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

(مسألة ١٢٢٣) : إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها ـ مع بقاء عينها ـ إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حليّ النساء الذي

يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

(مسألة ١٢٢٤) : إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها ـ حين الاستهلاك في أثناء السنة ـ لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥) : ما يدخره من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية ـ وكان أصله مخمساً ـ لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٢٢٦) : إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه، والأحوط ـ استحباباً ـ مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١٢٢٧) : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

بحج ـ ولو عصيانا ـ وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨) : إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلا، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ١٢٢٩) : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها، وما يقع بأزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوي ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوي كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره ـ مثلاً ـ سنين متعددة

(مسألة ١٢٣٠) : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ١٢٣١) : أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة. وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لاضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١٢٣٣) : إذا اتجر برأس ماله ـ مراراً متعددة في السنة ـ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجري الحكم المذكور فيما إذاوزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمنا فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك ، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم

السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال ـ مع أرباحه الأخرىٰ ـ لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١٢٣٤) : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، والأحوط عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٥) : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر ـ حينئذ ـ إشكال، والأظهر عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٦) : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ـ مما هو من مؤنته ـ كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧) : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١٢٣٨) : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءا لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا

خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩) : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١) : إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلا كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب .

(مسألة ١٢٤٣) : الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس

في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والافاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة.

(مسألة ١٢٤٤) : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح ، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٤٥) : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر ديراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة أما مايكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثلاثمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤٦) : قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.

(مسألة ١٢٤٧) : يجب على كل مكلف ـ في آخر السنة ـ أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، واذا بقيت

الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها قبل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة ـ كبستان ـ وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً ـ مثلاً ـ بثمن في الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان ، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب اخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب اخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة ، وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءاً لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً ، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار ـ مثلا ـ فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها ، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار ، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين .

(**مسألة ١٢٤٨**) : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلاً ـ في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم

يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه ، بعد إكمال مؤنته .

(مسألة ١٢٤٩) : إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجرة الحارس، والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

(مسألة ١٢٥٠) : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسألة ١٢٥١) : إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء .

(مسألة ١٢٥٢) : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة ـ إحتياطاً ـ للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط ـ استحباباً ـ أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢٥٣) : إذا مات المكتسب ـ أثناء السنة بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لاتمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤) : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥) : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت .

(مسألة ١٢٥٦) : الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط ـ وجوباً ـ عدم التصرف في بعضها أيضا، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧) : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر

الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه. ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة ١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمنا وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة ـ سلام الله عليهم ـ ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢٥٩) : يقسم الخمس في زماننا ـ زمان الغيبة ـ نصفين نصف لامام العصر الحجة المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه ـ ونصف لبني هاشم : أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسألة ١٢٦٠) : الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١) : المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢) : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

(مسألة ١٢٦٣) : لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا وتسامحاً في أداء الخمس ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧) : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس والأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٦٨) : في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.